دراسة قرآنية دلالية في حكم القدمين في آية الوضوء الإبتلائية

أ.م.د علي ناصر مطلك
جامعة ذي قار ـ كلية العلوم الإسلامية

ملخص

يهدف البحث إلى لم شعث المسلمين وتقريب وجهات النظر في مسألة ابتلائية تكرر مرات عدة في اليوم ، فحري بالمسلمين تهدئة مسائل الشريعة وعقلانيتها حتى لا تنقلب علينا لأواء ، وقد شرعها الله ـ عز وجل ـ لنا هناء، وعدم إلقاء التهم بعضنا على بعض ، بحجة أن الحكم واحد لا يتعدد ، وأنه لا يحتمل صحة قولين وغير ذلك مما فيه إلغاء أو تعطيل التعددية ، وعدم إرساء ثقافة الاستيعاب مما هو مشاهد ، وهو مما يؤسف عليه ، ووحدة الأمة وبناؤها هو الأصل من العبادات التي شرعت فيها الجماعة والجمعة لرص الصفوف لا لتقسيم النفوس.

Abstract

Your search did not Shaath Muslims aims in question Aptlaiah repeat times a day, behooves Muslims to calm Shariah issues and rationality even Atnklb us to Ooa, has legislated God -azojl - we are here, and not to lay charges on each other, on the grounds that one rule for Aatadd, and it is unlikely Health there are two views and other things that the nullification or impairment of pluralism, and not to create a culture of assimilation, which is the viewer, which is unfortunately Alih.oouhdh built the nation and is the origin of worship in which the congregation and Friday embarked unite not to divide souls.

المقدمة

من نافلة القول إن القواعد النحوية ليست مسلمة تسليم الإذعان ، بل هي محل قبول ورد، وهذا مما علم ضرورة في النحو العربي ، فعلى ضوء هذا الكلام كانت فكرة تراودني ، وهي دراسة آية الوضوء دراسة حيادية استناداً إلى القواعد النحوية التي نزل القرآن بها ، والأصول النحوية جعلت الآية الكريمة مصححة للغسل والمسح ، أي : تسويغ كل مذهب ماسحا أم غاسلا أم ماسحا، وتجويز ذلك من النحو نفسه ، ولم يتطرق البحث الى الأدلة الروائية النقلية ؛ لان هذا من شأن الفقهاء في موسوعاتهم في مقام الترجيح ، لكن لو ذكرت الأدلة الأثرية للزم الدور ، بمعنى أن الدليل يجعلنا ننسى أن الأدلة ظنية الدلالة مهما قويت في المسح أو الغسل ، لذا تركز البحث حول الأدلة النحوية المبيحة لحجة الغاسل والماسح ، فان قيل : البحث مدروس أكاديمياً وفي كتب الفقهاء والمذاهب الإسلامية بإسهاب ؟

الجواب : نعم ، لكن كل من درس حكم القدمين في الوضوء إما أن يرجح الغسل ويبطل المسح بل يتعدى إلى إبطال صلاة الماسح ، والأمر نفسه في مقابله أي : الماسح ، وبهذا لم نتفق على شيء ، فجاء البحث لإثبات صحة المسح والغسل بالأدلة النحوية ، وهنا تكمن مشكلة البحث ، وسبب اختياره

فكانت الحاجة الى ردم ورأب صدع الخلافات الناتجة عن مسألة ابتلائية لا مندوحة من ولوجها ، فالبحث ناقش الرأيين ، وأثبت صحتهما ؛ لتكافئ الأدلة النحوية فيهما ، فان قيل أيضا : الحكم واقعاً إما الغسل وإما المسح ، فالجواب أن أحكام الشريعة لا يجب فيها مطابقة الواقع بل إبراء الذمة يكفي ، لذا كانت أكثر أحكام الشريعة مبتناة على الظن دون القطع ، فالمذاهب الإسلامية مختلفة في أكثر الفقه ، وهذه المسألة واحدة منها ، ليسعنا الاختلاف في المسائل الأخرى ، فالرأس مثلا في الوضوء مختلف في مقدار مسحه بين ربعه واستيعابه أو مسمى المسح كاف ، وسبب الاختلاف في قوله تعالى : (برؤوسكم) فالباء تحتمل عدة معانٍ ، فكان سبباً للاختلاف الفقهي ، لكن متفقون على أن الرأس داخل في أحكام الوضوء ، كذلك القدمان اختلفوا في مسحهما أو غسلها ، واتفقوا على أن للقدمين حكماً ، المسح أو الغسل ، ولا داعي لهذه الفجوة والهوة في مسألة مدركها نحوي مسوغ لحجة الطرفين ، ولا يقال هذا تردد في مسائل الشريعة لابد من تخطئة الماسح أو الغاسل ،فقائل هذا أبعد النجعة ؛ لان الأدلة الفقهية كالأدلة النحوية في النقل والسماع ،فكما أن النحو يعتمد على النقل والسماع والقياس ، فكذا الفقه يثبت بالنقل والسماع والقياس المنصوص العلة ، وحكم الأمثال فيما يجوز ومالا يجوز واحد ، فالاجتهاد النحوي يوازي الاجتهاد الفقهي ، والمجتهد في كليهما معذور ، فالمجال الفقهي رحب جداً ، والنحو دائرته كلام العرب المتعدد الوجوه ، فكان الهدف الوحيد من البحث لأبسط الأدلة كلها بل لرفع التخطئة عن الغاسل والماسح ؛ لان الأدلة تساعد الكل ، والإشكال على الماسح يقابله الإشكال على الغاسل ، وتضمن البحث مقدمة وتمهيداً ذكرت في المقدمة استهلالاً عن الموضوع وسبب اختياره، وفكرته الباعثة على ذلك ، وذكرت بالتمهيد تعريفاً موجزاً بأصل المسألة وسبب الاختلاف والقراءات في الآية الكريمة، وفي المبحث الأول ذكرت أدلة الجمهور النحوية المثبتين للغسل ، والإشكالات المثارة عليهم من أدلة نحوية أخرى ، واتضح في المبحث الأول أن العطف على الجوار الذي بنى الجمهور أساس المسألة عليه مشكل جدا نحويا ، وعليه اعتراضات نحوية ؛ ذلك أن الجمهور عطفوا الأرجل على الأيدي ، ووجهوا قراءة الجر بسبب مجاورتها لمجرور ، وغير ذلك من الإشكالات كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله، وفي المبحث الثاني ذكرت رأي الإمامية المجمعين على المسح ، ووافقهم بعض أئمة أتباع الجمهور بين مخيرين بين المسح أو الغسل أو جامعين بينهما ، وقد ثبت أن بعض الأصحاب قد مسحوا ، وقد أثيرت عليهم إشكالات منها أنهم عطفوا (أرجلكم) بقراءة النصب على موضع (برؤوسكم) وفيه خدش نحوي ؛ إذ الباء في (رؤوسكم) يقول الماسح فيها انها للتبعيض ، وإنما يكون العطف على الموضع إذا كانت الباء صلة (مزيدة) فافترقا، إلى غير ذلك من الإشكالات مما سيأتي تبيانه بحول الله وقوته ، ثم ختمت البحث بخاتمة أجملت فيها أبرز ما توصل إليه البحث مع التوصيات التي ينبغي إتّباعها والحذر من الانجرار وراء المسائل الخلافية لتفخيمها وتهويلها ، وإشغال الأمة عن هويتها وإخوتها الإنسانية والإسلامية في مسائل جعلها الشارع الأقدس مع المظنونات ، فقلبناها نحن إلى صراعات ؛لأجل إذكاء نار الفتنة بين الأمة الواحدة

تمهيد

ومن الاختلاف المثري الراجع إلى المسائل الفقهية التي مدركها نحوي قوله تعالى في آية الوضوء : **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ))** إلى قوله تعالى : **((وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ))** [المائدة : 6].

ولم أرد اذكر هذه المسألة بادئ ذي بدئ ، حتى وقفت على كتاب للدكتور احمد مصطفى أبو الخير، يقول فيه الكاتب ((لقد كنت أشاهد احد العلماء في فضائية عربية يتحدث عن الوضوء مؤكداً ان الصحيح والحق المسح على الأرجل ، ليس الغسل ، عجبت لأول وهلة ، لقد رُبينا على غسل الأرجل ، بل المبالغة في غسلها ، وعندها عدت إلى مكتبتي ، أفصح الأدلة التي قيلت في المسح على الأرجل ، فوجدت الكلام صحيحاً والدليل ناصعاً قوياً متماسكاً ، ثم قدمت بحثاً في المسالة بعنوان ((... وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)) بحث في القراءات واللغة والفقه والبيئة خرجت بنتيجة مؤداها أن المسألة فيها أربعة آراء فقهية هي :

1- المسح على الأرجل وهو الأقوى دليلاً.
2- الغسل وهو الأكثر شيوعاً لدى المسلمين.
3- الغسل أو المسح والغسل أقوى.
4- الغسل والمسح والمسح أقوى.

وبما أن الأول هو الأقوى دليلاً والآكد ، فإن المجتهد به ملزم ، أما غيره فله أن يأخذ بالأشد أو الأيسر ، أو أن يسير على مذهبه ، أو أن يأخذ برأي من يستفتيه ويعلمه[1].

هذا الكلام كان سببا في اختيار الموضوع ، فأردت دراسة المسألة من الناحية اللغوية والبيانية ،ومن ناحية القراءات ، ولا أريد تكرار ما قيل في الآية ، بل أردت التركيز على الجانب الإثرائي ، وكون الآية بأوجهها لا تكون سببا في النزاع،وهذه هي فكرة البحث أنها من اجل توسعة الدائرة لا تضييقها، ومن المعلوم أن في الآية الكريمة قراءتين مشهورتين الأولى نصب (أرجلكم) وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص ، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم في رواية شعبة بالجر[2] ، وهناك قراءة بالرفع للحسن البصري ولا يعول عليها ، وهي تقدير الرفع في (وأرجلكم) على الابتداء ، وكل مبتدأ يحتاج إلى خبر ،فقدر بعضهم الخبر(مغسولة) ، وقدر آخرون (ممسوحة) ، قال الآلوسي : ((وأما قراءة الرفع فلا تصلح للاستدلال للفريقين ؛ إذ لكل أن يقدر ما شاء))[3] ، فالقائل بالمسح يقدر ممسوحة ، والقائل بالغسل يقدر مغسولة مغسولة[4].

المبحث الأول

الجمهور وغسل القدمين

1. من الناحية اللغوية احتج الجمهور بناءً على مذهبهم بوجوب الغسل للقدمين إذا كانتا مكشوفتين بأدلة نحوية ، وهي أن الأرجل معطوفة على الوجوه ، وهو مخدوش بجملة (وامسحوا برؤوسكم) وهي أجنبية ، والفصل بأجنبي بين المتعاطفين ما فيه ، وعلى قراءة الجر بسبب بالجوار ، وهو أيضاً ليس بقوي في العطف ، ويجوز في التوكيد والبدل ؛ لان الجر على الجوار محمول على الغلط وهو خلاف القياس[5].

2- فأريد مناقشة الآية الكريمة من الوجهة اللغوية النحوية ، وأنها متكافئة الادلة تستند إلى الصناعة النحوية على كلا القولين (الغسل والمسح) في إثبات المدعى.

3- فقراءة النصب تجعل (أرجلكم معطوفة على محل (رؤوسكم) ؛ لان الباء في (رؤوسكم) للتبعيض ، والعطف على المحل وارد في اللغة كقول الشاعر :

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وهو لعقيبة الأسدي ذكره سيبويه في الكتاب[6] ، والمبرد في المقتضب[7] وابن جني في سر الصناعة[8] ، وابن هشام في المغني[9] ، وهناك رواية بخفض (الحديد) ، ولا شاهد فيها ، وهذا البيت مختلف في روايته بل وقع فيه تصحيف ، قال العسكري : (ومما غلط فيه النحويون من الشعر ورأوه موافقاً لما أرادوه ما روي عن سيبويه في سبق الاسم المنصوب على المخفوض قول الشاعر :

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وغلط على الشاعر ؛ لان هذه القصيدة مشهورة وهي مخفوضة كلها))[10] ، وجاء في أخبار القضاة أن محمد بن خلف حيال أورد ثلاثة أبيات من القصيدة جاءت مخفوضة الروي :

معاوي إننا بشر فاسجـــح فلسنا بالجبـــــال ولا الحديدِ

أخذتم أرضنا فجردتموهـــا فهل مـــن قائم أو حصيدِ[11]

وقال ابن عبد ربه في باب ما غلط فيه على الشعراء : (... وان ما قاله الشاعر على الخفض ، والشعر كله مخفوض ، فما كان يضطره ان ينصب هذا البيت ، ويحتال في إعرابه بهذه الحيلة الضعيفة)[12] ، فمن قال بوجوب المسح جعل (رجلكم) معطوفة على محل (رؤوسكم) واستدل بقول عقيبة الأسدي ، وهذا العطف ضعيف كما تقدم حتى رد المبرد على سيبويه استشهاده على هذا البيت المضطرب وتبعه العسكري صاحب التصحيف.

ومن أدلة الجمهور المرجحين للغسل أيضا :

1- قالوا إن (وأرجلكم) معطوفة على (وجوهكم وأيديكم) وهذا مشكل ؛ لأنه لا يفصل بين العامل والمعمول بأجنبي ؛ لان بين العامل والمعمول تعلقاً معنوياً يتبادل من خلاله كل منهما المنفعة ، فالعامل يكسب المعمول معنى لا يعقل معناه بدونه ، والمعمول يقيد العامل ويكسبه مزيداً من التوضيح ، وفي الفصل بينهما بكلمة أو كلام لا علاقة له بواحد منهما أضعاف لتلك العلاقة مع ما يصحب ذلك من التداخل والاضطراب في بناء الكلام وترابطه، ومن ثم منع النحويون أن يقال : امرر واضرب بزيد هنداً ؛ لان (اضرب) ومعموله (هند) كما منعوا أن يقال : جاءني رجل ذو فرس راكبٌ أبلق[13] ، بعد هذا البيان يتبين ما يلي :

امتناع الفصل بين المتعاطفين بجملة أجنبية ، وانه خلاف الأصل وهي حجة المعترضين على حجة الغسل ؛ لان اتصال حرف العطف بالمعطوف شديد ، ومن ثم ذهب بعض النحويين إلى عدم جواز الفصل بينهما مطلقاً ، وممن منع ذلك أبو علي الفارسي وابن هشام)[14] ، فلا يجوز القول : كانت زيداً الحمى تأخذ ، لفقد العلاقة المعنوية ، بخلاف القول، كانت الحمى تأخذ زيداً ، وبحسب نظرية النظم الجرجانية الحمى (المبني عليه) والاسم والخبر (المبني) ، فهناك علاقة معنوية ، وتضطرب العلاقة بالفصل بين العامل والمعمول كنحو زيدٌ فيك وعمرو رغب ، إذا أردت : زيدٌ فيك رغب وعمرو ، لأنك فرّقت بين (فيك) و(رغب) بما ليس منه ، وهو غريب عنهما[15].

فان قيل: فقد أجاز بعض النحويين الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي وهي قريبة من مسألة الفصل بين المتعاطفين كما في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ & أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ)** [البقرة : 183- 184].

فقد جاء (الصيام) عاملاً في (أياما معدودات) ، وقد فصل بين العامل والمعمول بالأجنبي وهو (كما كتب على الذين من قبلكم)

وللجواب عن ذلك ان هذا ذكره الزمخشري ، وقد خطأه أبو حيان فقال: ((وانتصاب قوله (أياماً) على إضمار فعل يدل عليه ما قبله وتقديره : صوموا أياماً معدوداتٍ ، وجوزوا أن يكون منصوباً بقوله

(الصيام) ، وهو اختيار الزمخشري[16] ، ويمكن أن يقال انتصاراً للموجبين للغسل إن هذا الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي وان كان ليس فصيحاً ، فقد أجاز النحاة الفصل بأجنبي في مواضع ، منها: إذا تقدم خبر (كان) ومعموله على الاسم ، وقُدم الخبر نحو (كان آكلاً زيدٌ طعامَك) ، فقد فصل بين (كان) واسمها بمعمول الخبر (طعامَك)[17] ، ومن ذلك أيضاً ، الفصل بمعمول خبر الفعل الناقص إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً ، نحو (كان عندك زيدٌ مقيماً) و(كان فيك سعيدٌ راغباً) ففصل بين (كان) واسمها بمعمول الخبر.

إذن فقاعدة الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي ليست على إطلاقها ، فيبقى احتمال عطف الأرجل على الأيدي قائماً.

ومن الإشكالات التي وردت على القائلين بالغسل أننا عندنا عاملان (اغسلوا) و(امسحوا) والمعمول محل الإشكال وهو (وأرجلكم) ، فهل يكون معموله (اغسلوا) أو (امسحوا) وقاعدة التنازع فيها مذهبان ، الأول للبصريين أنهم يعملون القريب لقربه من المعمول ، واختيار الكوفيين إعمال البعيد ، والمسالة خلافية ، فالإشكال من هذا الجانب أيضاً قائم[18].

واعترض على القائلين بالغسل أيضا أن الأرجل معطوفة على الرؤوس، والرؤوس حكمها المسح ، فهي ينبغي أن تكون كذلك.

وأجابوا بأن جرّ (أرجلكم) للمجاورة ؛ لأنها جاورت (رؤوسكم) المجرورة ، كقول العرب : هذا جحر ضب خربٍ بجر (خربٍ) وهي صفة لجحر لمجاورتها (ضب) ، والقول بالمجاورة فيه نقاش ، وحاصله أن فيه مذهبين:

المذهب الأول :الجر بالمجاورة موقوف على السماع ، حتى أن بعض النحاة أنكره كابن جني ، وخرّج هذا الشاهد على أن (خرب) صفة مشبهة ، قد حُذف مرفوعها ، والتقدير : هذا جحر ضبٍ خربٍ جحره : فيكون من باب النعت السببي ، انظر إلى قوله في الخصائص :((فمما جاء خلاف الإجماع الواقع فيه منذ بدئ هذا العلم والى آخر هذا الوقت ما رأيته أنا في قولهم : هذا جُحر ضبٍّ ، فهذا تناوله آخر عن أول وتالٍ عن ماضٍ على انه غلط من العرب لا يختلفون فيه ، ولا يتوقفون عنه ، وانه من الشاذ الذي لا يحمل عليه ولا يجوز ردُّ غيره إليه ، وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيّفاً على ألف موضع، وذلك انه على حذف المضاف لا غير ، فإذا حملته على هذا الذي هو حشو الكلام من القرآن والشعر ساغ وسلس وشاع وقُبل ، وتلخيص هذا أن أصله : هذا جحر ضبٍّ خرب جُحْرُه ، فيجري (خرب) وصفاً على (ضب) ، وإن كان في الحقيقة للجحر، كما تقول مررت برجلٍ قائم أبوه ، فتُجري (قائماً) وصفاً على (رجل) وان كان القيام للأب لا للرجل ... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى[19].

ونحا منحى ابن جني أبو علي الفارسي فحمل بيت امرئ القيس :

كبير أناسٍ في بجادٍ مزمّل[20]

فجرَ (مزمل) لمجاورته لـ (بجاد) وان كان من صفات (كبير) ، إلا انه لم يحمله على الغلط كما فعل ابن جني بل على الحذف والإيصال ، فهو أراد مزمّل فيه ، ثم حُذف حرف الجر ، فارتفع الضمير ، فاستتر في اسم المفعول[21] ، لكن المآل واحد أن الجر على المجاورة فيه نقاش ، وليس محل وفاق بين النحاة.

فحاصل كلام ابن جني أن الأصل (خربٍ جُحْرُهُ) نحو (حسنٌ وجهُهُ) ثم نقل الضمير ، فصار خرب الجحر ، ثم حُذف.

قال السيرافي : (ورأيت بعض النحويين من البصريين قال في (هذا جحر ضب خرب) قولاً شرحته وقويته بما يحتمله ، زعم هذا النحوي أن المعنى هذا جحر ضب خرب الجحر ، والذي يقوي هذا أنا إذا قلنا : خرب الجحر ، فصار من باب : حسن الوجه ، وفي خرب ضمير الجحر مرفوع ؛ لان التقدير : كان خربٌ جحره ...)[22] ، وحتى من اثبت الجر بالمجاورة ، فقد أثبتوه للنعت والتوكيد وزاد ابن هشام في الشذور عطف البيان ، وأما عطف النسق فقال عنه أبو حيّان : ((وذلك ضعيف جداً ، ولم يحفظ من كلامهم ، قال : والفرق بينه وبين النعت والتوكيد أنهما تابعان بلا واسطة ، فهما اشد مجاورة من العطف المفصول بحرف العطف))[23] وكذا أيضا أنكر أبو حيان الجر بالمجاورة في البدل ؛ لأنه معمول عامل آخر غير العامل الأول على الأصح[24] ، وقصر الفراء الجر بالمجاورة على السماع، ومنع القياس ، فلا يجوز على رأيه هذه ((جُحرة ضبٍ خربةٍ)) بالجر[25] ، قال ابن هشام في المغني : ((ولا يكون أي : العطف بالمجاورة في النسق ؛ لان العاطف يمنع التجاور))[26] ، وممن أنكر الجر بالمجاورة الزجاج[27].

وفي الحقيقة أن قول العرب المشهور الذي به موضع الاحتجاج لإثبات الجر بالمجاورة هذا جحر ضبٍ خربٍ ، قد ورد بالرفع لـ (خربٌ : وهو القياس)) بل رواية الرفع أكثر وأشهر كما ذكر سيبويه[28] ، لذا من أجاز من النحاة هذا الجر اشترط أن يكون المضاف والمضاف إليه متوافقين في التذكير والتأنيث والإفراد والجمع ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من قصره على السماع.

وممن اشترط أن يتوافق المضافان في التذكير والتأنيث والإفراد والجمع هو الخليل ، فقال سيبويه ((وقال الخليل : لا يقولون إلا هذان جحرا ضب خربان ، من قبل ان الضب واحد ، والجحر جحران ، وإنما يغلطون إذا كان الآخر بعدَّة الأول ، وكان مذكراً مثله أو مؤنثاً ، وقالوا : هذه جحرة ضبابٍ خربةٍ ؛ لان الضباب مؤنثة ؛ ولان الجحرة مؤنثة ، والعدة واحدة فغلطوا))[29].

فإذا لم يحصل التوافق بين المضاف والمضاف إليه ، فالكلام يستعمل على أصله ، ولم يجرّوهُ على الجوار.

المذهب الثاني : جواز الجر بالجوار مطلقاً ، هكذا نقلوا عن سيبويه وجمهور البصريين والكوفيين ، ثم قالوا : يجوز إن امن اللبس ، ونقلوا عن الفراء انه مقصور على السماع ، فحتى إجازة سيبويه فهي مشروطة بأمن اللبس فلا يفهم عاقل أن (خرب) صفة لـ (ضب) بل (جحر) ، وفي الآية اللبس قائم ، فكل عربي يفهم أن الله تعالى يريد ان نمسح الرؤوس والأرجل، ولو أراد غسلهما أو غسل إحداهما لعبر به كما عبّر بالغسل في الآية الأولى حينما أراد ، فكما لا يفهم احدٌ من الآية الأولى إلا غسل الوجوه والأيدي ، فكذلك لا يفهم من الآية الثانية إلا مسح الرؤوس والأرجل ، ولا يجوز على الله ـ تعالى ـ أني أقول امسحوا وهو يريد ـ اغسلوا ـ ، لما فيه من الإبهام والإلغاز والتعمية وكلها منتفية.

وأريد التركيز على رأي سيبويه المجوز لجر الجوار ، فالمنقول عن سيبويه الجواز في النعت ، والقول المأثور: هذا جحر ضب ، وهو في النعت ليس غير ، وقد قال سيبويه عن هذا القول ما يلي : ((والوجه الرفع ، وهو كلام أكثر العرب وأفصحهم ، وهو القياس ؛ لان الخرب نعت الجحر ، والجحر رفع ، ولكن بعض العرب يجره ، وليس بنعت للضب ، ولكنه نعت للذي أضيف إلى الضب ... ولأنه صار هو والضب بمنزلة اسم واحد))[30]، فتأمل في كلام سيبويه تجد كيف قيد هذا القول ، وكيف أن هذا الكلام في النعت ، فعدوه إلى عطف النسق والفاصل الواو ، وجملة أجنبية ، وفيه ما فيه ، فمن أجاز الجر بالمجاورة فهو في هذا القول المأثور ، وهذا القول أيضاً فيه خطأ ؛ لأنه مشهور عن

عيسى النحوي[31] (توفي في بدايات الدولة العباسية) حيث قرؤوا فيها (هذا حجر ضب خرب) بالجر ، فالخطأ من القارئ لا من عيسى النحوي (وهو احد أساتذة سيبويه) فكيف يخطئ هذا الخطأ ، وهو لا يخفى على اصغر التلاميذ، وفي الحقيقة أن (عيسى) قال في عبارته (هذا جحر ضب حزب) بالحاء المهملة والزاي المعجمة ، فصحفوها وقالوا (خربٍ) بالخاء بدلاً من الحاء ، والزاي بدلاً من الراء ، ثم التمسوا منها التصحيح اعتماداً على قولهم : ما أخطأ نحوي قط ؛ لأنهم يؤولون كلامه كي يستقيم كما في (خرق المسمارَ الثوبُ) ونحو ذلك فتأمل ، ففي الآية كلام يعادل أو يفوق حمل بعير ، ولكن أردت التنبيه إلى انه رب قول شهير مستنده ضعيف ، فالجر بالمجاورة لا يمكن إجراء الآية عليه ؛ لأنه أن ثبت فهو في بابي النعت والتوكيد، وفي غيرهما ممنوع أو مشكل ، وان سيبويه شيخ النحاة المنقول عنه إثبات هذا الجر ، فهو قال عنه انه خلاف القياس ، فكيف يحمل النص القرآني على خلاف القياس ، وان هذا القول محمول على السماع[32]، وأيضا محمول على امن اللبس ، وقد تقدم أن اللبس في حكم الآية واقع إذا قيل بجر المجاورة ، فيجب إبعاد هذا القول، وتنقية العربية من الرواسب ومن الأخطاء ، كما يجب أن تنقّى كتب التفسير والأحاديث من الإسرائيليات والموضوعات ، لذا اشترط ابن الحاجب وابن مالك امن اللبس في إجازة الجر بالمجاورة[33] ، وفي الحقيقة ليس المقصود تخطئة الغاسل بل تنبيهه ؛ فالغسل رأي له ما يدعمه ، لكن أناقش استدلال الغسل نحوياً ، وأريد أن اجعل إثراء في النص القرآني حتى فيما يبدو انه اختلاف ، بل هو اتساع لأفق الفقيه ؛ فحرف العطف هنا مانع وحاجز في جر المجاورة بين الاسمين ، ومبطل للمجاورة[34] ، فالمتأمل لكلام سيبويه وجمهور البصريين المجيزين لهذه الظاهرة أنهم قصروها على أمثلة سماعية ، وهي مخالفة للقياس ؛ لذا امتدح الدكتور المخزومي البصريين على قصرهم تلكم الظاهرة على هذه الأمثلة[35].

فرأي الجمهور بوجوب الغسل لاقى اعتراضاً بامتناع الفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية ، فليس من فصيح القول : ضربت زيداً ومررتُ ببكر وعمراً ، وذلك بعطف (عمراً) على (زيدا) ، وعدوا ذلك ضعفاً في البلاغة[36]؛لأنه يوجب غموضاً ، وشرط البلاغة خلوصها منه ، وان كان العكبري جعل هذا الفصل بين العاطف والمعطوف جائزاً بالعربية بلا خلاف[37] ، وهو منقوض بقول ابن عصفور فعنده جملة (وامسحوا برؤوسكم) الفاصلة بين المتعاطفين ليست أجنبية عنهما ؛ لان ذلك في مقام التعليم ، فالكلام ملتبس بعضه ببعض ، والإشكال عنده أن الفاصل إن كان مفرداً أو سببياً فلا بأس ، وان كان جملة فيضر ، وان كانت لها علاقة بالكلام فهي مشكلة ، فقال : وأقبح ما يكون ذلك في الجمل)[38] ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، فان قيل : الفصل بين المتعاطفين له نظائر في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : **(وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجَلٌ مُسَمًّى)** [طه : 129] فعطف (أجل) على (كلمة) ، ليس متفقاً عليه ؛ بل جوز الزمخشري أن تكون اجل معطوفة على الضمير المستكن في (كان) ، والتقدير لكان الإهلاك العاجل واجل مسمى لازمين لهم[39] ، وليس كذلك في آية الوضوء عند الموجبين لعطفها على (الوجوه) فإنها لو عطفت على (رؤوسكم) للزم المسح ، والقائل لا يلتزم بهذا ، فالتنظير يعوزه حسن التقدير ، وذلك لنكتة بلاغية تفيد تهويل أمر الكلمة الإلهية ، وكذا قوله تعالى : **((الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ))** [المائدة : 5] فعطف (المحصنات) على الطيبات لا على طعام ؛ لأنهن ينكحن ولا يأكلن ، ومن الضعف حكمها على الاستئناف ؛ لأننا لابد عندنا أن نقدر خبراً[40] ، وعدم التقدير أولى ، وهو الأصل ، لذا اختار أبو البقاء العطف [41] ، وأيضاً الكلام نفسه يجري إذا لا يوقع في الاشتباه بخلاف آية

الوضوء ، والكلام والنقاش كثيران في توجيهات الآية عند القائلين بالغسل ، قال أبو حيان عن الجر بالجوار : (ضعيف جدا ولم يرد إلا في النعت)[42] ، والنحاس أيضا عد هذا غلطاً وجعله بمنزلة الإقواء في الشعر[43] ، فقال: (ولا يحمل شيء من كتاب الله ـ عز وجل ـ على هذا)[44] ، وقال أيضاً ابن منظور ناقلاً عن أبي إسحاق النحوي : (الخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله ـ عز وجل ـ ، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر)[45].

وممن عارض القول بالجوار من المعاصرين هو عباس حسن صاحب (النحو الوافي) فقال وهو يتكلم عن أنوع من الجر: (يجب التشديد في إهماله وفي ترك استعماله والاقتصار فيه على المسموع وحده لوضوح فساده وإفساده وهو الجر بالمجاورة)[46] ، ومن أدلة القائلين بالغسل أن في الكلام تقديراً ، وهو وامسحوا رؤوسكم واغسلوا أرجلكم ، وهو خلاف الأصل ، ولا داعي له واحتجوا بقول الشاعر : علفتها تبناً وماءً بارداً [47] ، والتقدير : وسقيتها ماءً بارداً ، والتقدير خلاف الأصل ، ولا داعي للتقدير في الآية أصلا ، فلا يمكن أن يفهم من : جاء محمد وعلي ، أن المراد جاء محمدٌ وذهب علي ، وهذا خلاف الظاهر والأصل ، ويضرب نظم الكلام.

وفي هذا الصدد رأيت كلاماً نفيساً للشيخ محمد البشير الإبراهيمي (وهو من علماء الجزائر (ت1964م) ، أحببت نقله بطوله فقال وهو يتكلم عن المثل المشهور (هذا جحر ضب خرب) : (ولكن المثال البارد الفج الصامط[48] الذي لا يثير في النفس اهتماماً ، بل يثير فيها اغتماماً ، هو المثال الذي تعلمناه من كتب النحو ، وهو قولهم : (... هذا جحر ضب خرب) يمثلون به للجر بالمجاورة أو بالتوهم لا أدري ، وإنما الذي أدريه هو أن هذا النوع من الجر مسموع عن العرب ، وهو من شذوذاتهم النحوية، وانحرافاتهم عن مقاييس لغتهم ، وهو مقبول منهم لكنه مقصور على ما سمع منهم ، فلا يسوغ لنا نحن طرده من كلامنا حتى لا نفسد اللغة على أنفسنا بهدم القواعد الصحيحة والجري على غير منهاج ... ، وإذا كان هذا النوع من الجر مسموعاً موقوفاً على السماع ، فلست على ثقة من أن مثال النحاة مسموع من العرب ، وإنما هو مثال سوقي انتحلوه ، ثم قلد آخرهم أولهم فيه على عادتهم ، وهل يصح لهم أن يمثلوا لمسألة سماعية بمثال مصنوع ؟ لا ، ودليلي[49] على أن المثال مصنوع أمران :

الأول : أن نطق العرب لا يساعد على ما ادعاه النحاة فيه ؛ لان كلمة (خرب) التي يدعي النحاة جرها جاءت مقطعاً في الجملة ، لم تعقبها كلمة أخرى ، فإذا نطق بها عربي ، نطق بها ساكنة الآخر بلا شك ، فمن أين يظهر الجر الذي ادعوه فيها ؟ ، ووددت لو ذاكرت بعض نحاة العصر المفتونين بالمباحث اللفظية العقيمة في هذا التوجيه لأسمع رأيهم ، وما عسى أن يؤتوا به من حجج فارغة، وكم في كلام فارغين من تسلية للهم ، وتزجية للوقت وترويح للخواطر المكدودة شرط أن يكون السامع موفور الحظ من الصبر ، **والثاني** : أن معنى المثال على برودته وجفافه لا يتفق مع ما يعرف العرب من الضب من انه لا يحفر جحره إلا في الكدى (جمع كُدْيَة) وهي جبيل صلب الأرض متماسك التراب ، ولذلك يضيفونه إليها كثيراً ، فيقولون ضب الكدية ، وضب الكدى ، يستعملون هذا كثيراً في كلامهم ، ... وقد قال الشاعر :

سقى الله أرضاً يعلم الضب أنها بعيد عـــن الأدواء طيبـة البقـــــل
بنى بيته فيه على رأس كديـــة وكل امرئ في حرفة العيش ذو عقل[50]

فقد وصف هذه الأرض التي اختارها الضب لكناه بان الضب ـ وهو الاختصاصي في هذه الهندسة ـ كأنه يعلم أنها بعيدة من الآفات ، واكبر الآفات في نظر الضب السقوط والانهيار والخراب،وقال الشاعر الآخرفزاد المعنى توضيحاً وهو يتحدث عن الضب :

ويحفر فـي الكدى خوف انهيـار ويجعـل بيتـهُ رأس الوجين[51]

والوجين : هو الأرض الصلبة الغليظة ، ... ، فهذا البيت شاهد على انه ليس جحر ضب خرباً ، ولهذه الخاصية في اختيار الضب للكدى تصفه العرب بصفة ملازمة ، فيقولون : (ضب دامي الاظافير) جمع اظفور، ومحل الشاهد وصف الضب بما كانت تصفه العرب من انه (دامي الاظافير) ، ولا سبب لذلك إلا حفره بحجره في الكدى الصلبة ، وهذه كلها دلائل على فساد مثال النحاة إعرابا ومعنىً ، وننكر أن بعض جحر الضباب تخرب ، وقد خرجت مدائن الرومان والفراعنة فضلاً عن جحور الضباب ، ولكنه بارد جاف متخاذل خاذل لحافظه ؛ إذ يوهم خلاف الواقع)[52]،وبعد هذا النقل يسقط الاستدلال بالمثل المشهور ويبقى دليل الغسل يعتوره النقصان .

المبحث الثاني

إشكالات على القائلين بالمسح

ومن الاعتراضات على القائلين بالمسح وهم الإمامية وبعض الجمهور اختلفوا فمنهم من قال بالتخيير بين الغسل والمسح كالحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري ومنهم من اوجب الجمع بينهما وهو قول الناصر بالحق من أئمة الزيدية ، قال الطبري : (والصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجيلن بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل ؛ لان غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء ، ومسحهما إمرار اليد وما قام اليد عليهما ، فإذا فعل ذلك فاعل فهو غاسل ماسح ، وكذلك من احتمال المسح المعنيين الذين وصفت من العموم والخصوص اللذين احدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع)[53] ، فالطبري يخير بين الغسل والمسح ، ويحكى عن داود الظاهري أيضا[54] وقال به بعض الظاهرية أيضا بالجمع بين الغسل والمسح[55] ، وجاء عن بعض السلف القول بالمسح ، قال الرازي : (وقال داود الأصفهاني : يجب الجمع بينهما ، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية ، وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل)[56] ،فهؤلاء العلماء منقول عنهم المسح بالإضافة لقول الامامية،ومما يخص البحث وهو الجانب اللغوي الدلالي لا الفقهي هو أن من مسح جعل (وأرجلكم) معطوفاً على محل (برؤوسكم) وجعل الباء للتبعيض ، ومجيء الباء للتبعيض مشكل ، قال ابن برهان (من زعم أن الباء تفيد البعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه .. وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعاً في كتابه)[57] ، فان قيل : فقد أثبت العكبري الجر بالجوار ، فقال : (وليس بممتنع أن يقع في القرآن لكثرته ، فقد جاء في القرآن والشعر)[58] ، فيمكن الجواب عن ذلك أن العكبري نفسه قد حكم على الجر بالجوار بالشذوذ في كتابه أعلاه ، فقال: (وقال أبو عبيدة هو مجرور على الجوار ، وهو أبعد من قولهما ؛ لان الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ، ولا يحمل عليه ما وُجدت عنه مندوحة)[59] ، وأنكر ذلك أيضاً ابن جني[60] ، ومن اثبت أنها للتبعيض أكدّ أن كونها للتبعيض قد تكون للإلصاق ، ولا تعني التبعيض ، فلا علامة أنها للتبعيض إلا السياق تقول : مسحت برأس اليتيم، وتقصد مسحت كل رأسه ، وقد تكون مسحت بعضه ، وعلى أي فرض ، فإنها إن كانت للتبعيض هنا ، فانه تبعيض للأرجل ، وليس للقدمين ، والرجل لا يطلب

غسلها بساقها وفخذها ، فليس للتبعيض دليل حتى إن ثبت ، قال ابن جني : (وأما ما يحكيه أصحاب الشافعي (رحمه الله تعالى) من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ، ولا ورد به ثبت)[61].

قال ابن مالك في الخلاصة :

بالبا استعن وعد عوض الصق ومثل مـــع وعن بهـــــا انطق[62]

فلم يذكر التبعيض ، وكذا ابن عقيل لم يذكره في الشرح[63].

قال الشوكاني : ((انه لم يثبت كونها للتبعيض))[64] ، فان قيل : فقد نفى ابن قيم الجوزية نسبة التخيير للطبري فقال في حاشيته على سنن أبي داود : (وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين ، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه ، وإنما دخلت الشبهة ؛ لان ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه)[65] ، وهذا لا يقبل؛ لان رأي الطبري موجود في تفسيره ، ونقله ووثقه المفسرون ،وكل من ناقش آية الوضوء نقل قول الطبري ورأيه في المسألة، فلعل الوهم وقع على ابن القيم وجل من لا يسهو ، وكلام ابن كثير في (البداية والنهاية) نقلاً عن رأي ابن جرير في المسألة مختلف عما اشتهر عنه ، فالمشهور عنه انه يخير، وكلامه واضح في التفسير كما تقدم ، في حين أن ابن كثير قال : (والذي عول عليه كلامه في التفسير انه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح ، فلم يفهم كثير من الناس مراده، ومن فهم مراده نقل عنه انه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك)[66] ، وهذا النقل غريب عن كلام ابن جرير ، فهو لم يذكر الدلك ، نعم هو ذكر الإمرار باليد سواء بالماء الخفيف (البلة) وهو المسح أو الماء المسيل وهو الغسل بدليل تنظير مسح الرجلين بالماء بمسح الوجه بالتراب فقط عن الوجه بالتراب بل يمسح فالرجلان مثله ، ولا داعي لكلام ابن كثير أيضاً في التفسير،فقد أبعد النجعة بقوله : (ومن اوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل)[67] ، فقد مسح بعض الصحابة كما ثبت بالنقل الصحيح كعلي وابن عباس وانس(رضي الله عنهم جميعاً) ، فهل نقول عنهم أنهم ضلوا وأضلوا ، ولنترك ابن جرير في تحرير كلامه فماذا نقول بهذه النقولات المثبتة للمسح إلا أن نسلم أن النص فيه إثراء ولا تعنيف ولا تعسف على الماسح أو الغاسل مادام النص يحتملهما والله اعلم واحكم.

وأيضاً من الاعتراضات النحوية على القائلين بالمسح ، أن سؤالاً يطرح : ما المراد بالكعبين في الآية الكريمة من الناحية الدلالية؟

فالجمهور يرون أن الكعبين هما العظمان الناتئان في جانبي كل ساق ، بينما ترى الإمامية ومن وافقهم ممن يقولون بالمسح بان الكعبين هما مفصلا الساقين عن القدمين ، واحتج الجمهور بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعباً فكان ينبغي أن يقول : (وأرجلكم إلى الكعاب) كما انه لما كان الحاصل في كل يدٍ مرفقاً واحداً ، قال (وأيديكم إلى المرافق) ، ويمكن الاحتكام إلى اللغة لمعرفة ما المراد بالكعب ، ففي لسان العرب أن ابن جابر[68] سأل احمد بن يحيى عن الكعب ، فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ثم قال : هكذا يقول المفضل وابن الأعرابي ، قال : ثم أومأ إلى الناتئتين ، قال ويطلق على الكعب على العظم الناشز فوق القدم[69] ، وقال هنا قول أبي عمرو بن العلاء والأصمعي قال : وكل قد أصاب)[70] ، فإذا كان أهل اللغة الكبار مختلفين في مدلول الكعب ، وكل قد أصاب حسب تعبير ثعلب وهو من هو كما لا يخفى فلماذا التنازع بين المسلمين على مسألة خلافية لغوياً وفقهياً ، والكعب كلمة تطلق على كل شيء يتجمع على ذاته ، ومن هذا الوجه سميت الكعبة كعبة ، وكذلك المكعب وغيره ، فالكعب في القدم هو مكان التقاء مشط القدم بعظمة الساق ، ويطلق على العظمتين الناتئتين من جانب القدم[71].

ومن علماء الجمهور من اثبت المسح هو ابن حزم ، فقال : (فان القرآن نزل بالمسح ، فال تعالى : **(وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)** وسواء قرئ بخفض اللام أو فتحها ، فهي على كل حال عطف على الرؤوس ، أما على اللفظ ، وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك[72] ، وقال الرازي : (أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل، وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضا أنها توجب المسح ؛ وذلك لان قوله : (وامسحوا برؤوسكم) في محل النصب، ولكنها مجرورة بالباء ، فإذا عطف الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس ، والجر عطفاً على الظاهر ، وهذا مذهب مشهور النحاة[73] ، وكذا قال الشيخ السندي الحنفي بعد أن جزم أن ظاهر القرآن هو المسح ، ما لفظه : (وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لان قراءة الجر ظاهرة فيه ، وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل اقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب)[74] ، وقراءة النصب محمول على جعل العطف على المحل لإطراده وشذوذ العطف على المحل[75].

وقد ركز الباحث على بعض الأوجه النحوية في الاستدلال على الغسل والمسح ولم يتطرق للروايات المثبتة للغسل عند القائلين بالغسل أو عند القائلين بالمسح ، وكما حاولت الموضوعية والتجرد عن تبني رأي معين حتى لا أكون متعصباً ، بل ذكرت الدليل النحوي وما اعترض عليه من الآخر ويمكن أن ألخص القول ؛ أن الكلام في الآية الكريمة طويل الذيل عميق السيل، والكلام فيه يصل إلى أكثر من مجلد ضخم لسعة الخلاف الدائر ؛ لان الأمر العبادي ، وصحة الصلاة متوقفان على صحة الوضوء ، وحين التأمل في أدلة الفريقين يمكن أن نلحظ أن اختلاف القراءتين هو اختلاف تنوع لا تضاد وهذا ما أريد الوصول إليه من الإثراء ورفع الغموض الدلالي والتناحر الطائفي ، وكل قراءة متضمنة دلالة القراءة الأخرى ، فقراءة النصب تكون معطوفة على (الأيدي) فيكون حكمها الغسل ، والفصل بجملة (وامسحوا برؤوسكم) يسوغ عند طائفة عند النحاة كما تقدم ، وقراءة الجر (وأرجلكم) معطوفة على لفظ (برؤوسكم) وحكمها المسح ، فالغسل والمسح ثابتان عند الجمهور ، فكثير من الصحابة والتابعين والفقهاء ثبت عنهم قولاً وعملاً المسح ، وكثير منهم غسلوا ، فالأمر بالخيار، أما مسألة تحديد قدر الغسل أو المسح للقدمين، فقد أتى صراحة في النص (وأرجلكم إلى الكعبين) ، وبناءً على ذلك يكون حد الغسل أو المسح ينتهي إلى الكعبين ، أما التجمع في آخر أسفل مشط القدم فاسمه (عقب) وليس كعباً ، فالنص القرآني يحتمل الوجهين بقراءتيه ، لذا ينبغي أن نحترم خيار الآخر المختلف عنا مهما كان خياره ، مادام الأمر يتسع ، والاختلاف في حقل التنوع وليس في التضاد (الحرام والحلال) ، والتناحر والكره يأتيان من انعدام العلم والانغلاق على النفس ، وصدق من قال :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم[76]

ومن نافلة القول أن (وأرجلكم) إذا كانت منصوبة ، وعطفت على محل (برؤوسكم) والعطف على المحل (الموضع) نحو : زيد ليس ببخيل ولا جباناً ، فعطف (جبانا) على موضع (بخيل) وهو النصب ؛ لأنه خبر ليس ، ونحو قوله تعالى : **(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ)** [التحريم : 4] ، فـ (جبريل) معطوف على محل لفظ الجلالة (الله) ؛ لان أصله مبتدأ وان كان الآن اسم (إن) والعطف على المحل (الموضع) ورد في مواضع وذلك ، في باب (إن وأخواتها) بشروط منها أن تستكمل (إن) معموليها

قال ابن مالك في الخلاصة :

وجائز رفعك معطوفـــــاً على منصوبِ (إن) بعد أن تستكملا[77]

ومن اللافت للنظر أن القائلين بالمسح عطفوا (وأرجلكم) على محل (برؤوسكم) والباء عندهم للتبعيض ، بحيث يمسح بعض الرأس وبعض الرجل استناداً للتبعيض ، وفي هذا خلط وذلك من أمور :

1- أن العطف على المحل (الموضع) يكون إذا كانت الباء صلة (مزيدة) للتوكيد دخولها كخروجها في الكلام ، في حين أن القائلين بالمسح يقولون إنها للتبعيض ، والتبعيض له اثر معنوي ، في حين الزيادة لا اثر لها ولا عمل مجرد التوكيد ، والذي يقول بالزيادة يتوجب عليه مسح الرأس كله، كما لا يخفى إلا إذا قال يمكن أن يكون من باب المجاز علاقته الكلية أي : أطلق الكل وأراد بعضه ، وهذا خلاف الظهور القرآني.

2- العطف على الموضع أيضا الشواهد المذكورة فيه تكاد تكون محصورة في خبر (ليس) و(ما) كما في قول عقيبة الأسدي السابق الذكر:

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا[78]

لذلك يفهم من كلام سيبويه انه يجوز الحمل على موضع المجرور بحرف الجر الزائد ، والباء في (رؤوسكم) ليست زائدة ، وقد اشترط سيبويه لهذا شرطاً وهو ان يكون المعطوف قابلاً لدخول حرف الجر الزائد، وهل تقبل (أرجلكم) دخول الباء كما يقبل (الحديد) في موضع الشاهد ؟ ، وكما في قول الشاعر :

فإن لم تجد من دون عدنان باقيا ودون معدٍ فلتزعك العواذلُ[79]

فقد عطف (دون) الثانية بالنصب على الأولى ؛ لأنها زائدة، قال سيبويه في هذا الباب : (هذا باب ما يجري على الموضع لا على الاسم الذي قبله)[80].

فان قيل : الحمل على الموضع جائز قياساً ؛ لذا عنون سيبويه (باب ما حمل على موضع العامل في الاسم والاسم لاعلى ما عُمِل في الاسم...)[81].

ج/ نعم يجوز إذا وجدت شروطه ، وهنا الشروط ممنوعة ؛ لأنهم لا يقولون بزيادة الباء، بل بكونها للتبعيض ، وكذا حرف الباء لا يصلح للدخول على المعطوف (أرجلكم) ، لمنع تبعيض مسح الرجل ، وهو تخصيص من غير مخصص ، وحتى كون (الباء) في الآية الكريمة للتبعيض محل إشكال ، لذا صدّرها ابن هشام بـ (قيل) في المغني ، فقال بعد أن ذكر أن من معاني الباء التبعيض فقال : ((قيل :ومنه (وامسحوا برؤوسكم) ، والظاهر أن الباء فيها للإلصاق ... ، وقيل : هي في آية الوضوء للاستعانة ، وان في الكلام حذفاً وقلباً ...)[82] ، فمن جعل (الباء) للتبعيض ، جعلها بمنزلة (من) التي تجيء للتبعيض ، والذي يقول (الباء) للإلصاق يقتضي كلامه مسح الرأس كله ؛ والإلصاق هو ابرز معاني الباء لذا اقتصر سيبويه عليه كما ذكر ابن هشام[83] ، في حين من يقول بزيادة الباء ، وتبعيض المسح ، فهنا خلط بين قولين ، وجعل الباء زائدة وهي للتبعيض في آن واحد ، وهذا كالذي يفسِّر الماء بالماء ؟ ، فحتى ابن مالك في الألفية لم يذكر التبعيض كما تقدم[84] ، ولم يذكره أيضاً ابن عقيل في الشرح[85] ، فالذين أفتوا بمسح القدمين من أعلام أهل السنة مختلفون ، فمنهم من أفتى بوجوب الجمع بين الغسل والمسح كداوود الظاهري والحسن البصري وابن جرير وسفيان الثوري والأوزاعي أفتوا بالتخيير بين الغسل والمسح [86] ، وأيضاً الذي يقول بالمسح اختلف النقل عنهم وكذا اختلف مدلول الكعب عند الإمامية وغيرهم فقال محمد بن الحسن الشيباني ومتبعيه من الحنفية في ما يلبسه المحرم من الحذاء : (الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك

)[87] ، فإذا لم يكن الكعب هو ما على ظهر القدم ، فعلى اقل تقدير يسمى ما فوق القدم كعباً ، والعظمان المنجمان أيضا هما كعبان ، والآية لم تحدد الكعب المراد ، فيبقى التحديد والتقييد من إلزام للنص ما لم يقله ، فتتوسع دلالة الآية لا تتضيق، ومحمد بن الحسن عالم كبير من علماء اللغة ، فكيف يفسر الكعب بغير ما هو له ، فقوله حجة ، انظر إلى قول ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) وهو يتكلم عن مسألة زكاة الغنم فقال : (وكان عليه تقليد محمد ؛ إذ هو إمام في اللغة أيضا واجب التقليد فيها كأبي عبيد والأصمعي والخليل والكسائي والفراء وغيرهم ، وقد قلده أبو عبيد مع جلالة قدره ، واحتج بقوله وكذا أبو العباس)[88] ، وقال أيضا بعد ذلك : (محمد إمام في اللغة واجب التقليد فيها من أقران سيبويه ، وكان ثعلب يقول : محمد عندنا من أقران سيبويه ، فكان قوله حجة في اللغة)[89] ، وقال الجصاص : ومحمد بن الحسن حجة في ما يحيكه في اللغة، قد احتج فيه قوم من أئمة اللغة منهم أبو عبيد في غريب الحديث)[90] ، فالشهيد الثاني من الإمامية يرى بان الكعب هو معقد الشراك وقبة القدم ، أما العلامة الحلي[91] فيرى بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم[92] ، وكان محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب الإمام أبي حنيفة كما تقدم يقول إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق ، حيث يكون مفصل الساق والقدم ، وكان الأصمعي يختار هذا القول ، ويقول : أن الطرفين الناتئين في جانب الساق يسميان المنجمين[93].

وما ورد عن الصحابة والتابعين[94] وبعض الفقهاء من أنهم مسحوا فقد ورد عن الطبري انه يمسح قدميه كليهما إلى الكعبين ، وهذا يجعل الناظر في حيرة ؛ لان القائلين بالمسح ، وهم جمهور الإمامية يمسحون إلى قبة القدم ، فالمسح موجود ، لكن كيفيته مختلفة ، فيتبادر سؤال ، لم لا يكون المسح المراد هو خفيف الغسل ، وقد قال أبو زيد الأنصاري (المسح خفيف الغسل)[95] ، وهو من مشايخ سيبويه ، ، فكان سيبويه إذا قال : سمعت الثقة: يريد أبا زيد الأنصاري ، وشاع عن العام والخاص قولهم : تمسحت للصلاة ، أي : توضأت ، وقطعاً الوضوء فيه غسل ومسح [96] ، والمسح يطلق على ما فيه مكاثرة ، وما ليس فيه مكاثرة ، والغسل فيه مكاثرة ، فيجوز حمل العام على الخاص ، لكن إطلاق المسح على الغسل وان جاز مجازا لم يجز شرعاً ؛اذ هما حقيقتان متغايرتان ،فأعضاء الوضوء منها الممسوح ومنها المغسول [97] ، ومن الغريب قول بعضهم أن الغسل أحوط من المسح ؛ لأنه مشتمل على المسح ، ولا عكس ، وهذا اغرب من الغريب، فالمسلم يريد شرع الله ، هل الغسل أو المسح ، لا بالتشهي والاستحسان ، قال تعالى : **(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)** فالزيادة والنقيصة في دين الله مرفوضتان البتة ، وما أحسن ما قاله الجصاص: (ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول على الأعضاء ؛ وذلك لان قوله : (وأرجلكم) بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس ، فيراد بها المسح ، وان كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ ؛ لان الممسوح به مفعول به...)[98] ، ومما ينبغي أن يذكر أن أمر المسلمين مستقر في زمن الأصحاب ، ولم يكن هناك اختلاف في مسالة الوضوء ، ولم ينقل أن الصحابة اختلفوا أو تنازعوا في هذه المسالة ، ولو أن النزاع كان لبان ، ولكن ما كان ولا بان ، فليسعنا ما وسعهم فإنهم اعلم منا وأدين ، والعجب كل العجب أن أصحاب الديانات أوضاعهم مستتبة في بلادهم وحتى في إقامتهم في بلاد الإسلام ، في حين أن أرباب المذاهب الإسلامية يعيشون الخوف والقلق من بعضهم لبعض ، حتى إن بعضهم حين يغسل قدميه ، وهو لا يقتنع بالغسل بل يغسل من اجل أن يدفع الأذى عن نفسه من أخيه المسلم فيا خيبتاه على تردي أوضاعنا حتى خشينا من بعضنا ،

وحملنا أنفسنا أموراً تساهل فيها المولى ؛ إذ جعلها فرعية وخلافية، ولكن ماذا نقول لمروجي الفتنة ودعاة التفرقة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ردنا إليك ردا جميلاً ، وليس البحث بصدد ذكر أقوال الفقهاء في المسألة واستقصاء الأدلة الروائية كما تقدم التنبيه على ذلك ؛ لأني آثرت أن يكون البحث في الدلالة القرآنية للآية الكريمة محل البحث ، لكن أعجبتني كلمة لابن رشد في (بداية المجتهد) رغبت أن أختم بها البحث ، فقال بعد ذكر الحديث : (ويل للأعقاب من النار)[99] ، فقال: (وهذا ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولاشك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين ... وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لان الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ،بل سكت عن نوعها ،وذلك دليل على جوازها)[100].

الخاتمة

بعد مناقشة آراء النحاة لحكم القدمين في الوضوء بين غاسل موجب له وماسح موجب له أيضا ، وبين جامع للغسل والمسح أو مخير ، يمكن استجلاء ما يلي :

1. مسألة حكم القدمين ركن أساسي وفرض من فروض الوضوء لا يمكن تخطيه.
2. هذا الفرض قابل للنقاش في كيفيته ، والأصل ثابت أن القدمين لابد لهما من حكم ، والإثم على من تركهما بلا مماسة ، أما من مسهما بمسح أو غسل لدليل يراه ناهضا فما البأس عليه في ذلك ؟
3. اتضح أن صراعا لا مبرر له من واقع المسلمين ، فيقول بعضهم : أنا لا أصلي خلف فلان ؛ لأنه يغسل قدميه في الوضوء ، أو يقول الآخر : لا أصلي خلفه لكونه ماسح القدمين ، وما دروا أن الآية الكريمة قطعية الثبوت إلا أنها ظنية الدلالة ، فلماذا التعنيف ؟
4. ثبت أن الغاسل والماسح في دائرة النقاش سواء ، وأن الغاسل لا يتبجح بأن حجته أقوى ، بل مخدوشة نحويا ، والماسح أيضا لا يتصور أن دليله لا غبار عليه ، بل عليه وفيه نقاش.
5. تبين أن غاية البحث ليس التعمق في مسائل الفقه والأدلة الروائية بقدر ما كان يهدف إلى رأب الصدع وتقليل الهوة بين المذاهب الإسلامية في مسألة من المسائل الفقهية واسعة النطاق.
6. المسائل النحوية مسائل اجتهادية تابعة للسماع أحيانا وللاجتهاد أخرى ، والقرآن نزل باللسان العربي ، فلا يمكن تجاهل القواعد النحوية لاسيما المشهورة ، وكلا الرأيين في الآية الكريمة مشهور ومنقول ، فإذا كان المخالف لا يقرأ إلا ما يوافق عليه فقط فليعلم انه لن يتعلم أبداً.
7. الأمر الأساس هو أن الموضوعية هي مفتاح كشف الحقيقة ، فمن مال للغسل أو المسح ليعلم أنه كما يرى أن هناك قواعد نحوية تسوغ له ، فمقابله له أيضا من النقل العربي ما يؤيده.

وفي الختام يتضح أن التعددية ظاهرة طبيعية ، والأخذ بقولين وتصحيحهما أمر ايجابي ينبغي النظر إليه بشفافية ، ولنقتدِ بالصالحين فكانت لهم آراء ، وهم لحمة واحدة بدون إبطال لقول الآخر كما هو همنا اليوم للأسف الشديد ، واسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المخلصين.

الهوامش

(1) ما له وجهان أو أكثر في العربية : د. احمد مصطفى أبو الخير : 10.
(2) ينظر : الإتحاف للدمياطي : 251 ، جامع البيان في القراءات السبع للداني : 114/1 ، والنشر لابن الجزري : 254/2 ، وغيث النفع للصفاقسي : 189.
(3) ينظر : روح المعاني للآلوسي : 251/3 .
(4) ينظر : تفسير الكشاف : 611/1 .
(5) ينظر : الكتاب : 436/1 ، معاني القرآن للاخفش : 277/1 ، معاني القرآن للزجاج : 153/2، شذور الذهب : 428 - 430 ، وينظر : الصفوة من القواعد الإعرابية : 66 - 67.
(6) ينظر : الكتاب : 66/1 - 67.
(7) ينظر : المقتضب : 338/2.
(8) ينظر : سر صناعة الإعراب : 141/1 ، وينظر : خزانة الأدب للبغدادي : 260/2.
(9) ينظر : مغني اللبيب : 468 و621.
(10)شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف : 207/2.
(11)ينظر : أخبار القضاة : 410/2.
(12)العقد الفريد : 237/6 ، وينظر:دراسات في النحو العربي د. رياض يونس السواد : 123.
(13)ينظر : الصفوة من القواعد الإعرابية : د. عبد الكريم بكّار : 118 ، وينظر : البحر المحيط : 442/2.
(14)ينظر : المغني : 418 ، البحر : 105/2 ، همع الهوامع : 141/2 .
(15)ينظر : الأصول لابن السرّاج : 76/2 - 77.
(16)ينظر : الكشاف : 225/1 ، والبحر المحيط : 181/2.
(17)ينظر : شرح ابن عقيل : 130/1.
(18)ينظر : الكتاب : 73/1 - 74 ، المقتضب : 112/3 - 113.
(19)الخصائص : 192/1 - 193.
(20)ينظر : ديوان امرئ القيس : 67.
(21)ينظر : الخصائص : 193/1 ، وينظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافي : 341/1.
(22)شرح كتاب سيبويه : 328/2.
(23)ينظر : همع الهوامع 536/2 .
(24)ينظر : ارتشاف الضرب لأبي حيان : 1913 - 1914 ، همع الهوامع : 536/2.
(25)ينظر : همع الهوامع : 536/2.
(26)مغني اللبيب : 895.
(27)ينظر : معاني القرآن وإعرابه : 153/2.
(28)ينظر : الكتاب : 436/1 ، شرح أبيات سيبويه للسيرافي : 415/1 ، والهمع : 442/2.
(29)الكتاب : 437/1.
(30)الكتاب : 436/1.

(31)هو عيسى بن عمر الثقفي نحوي ومقرئ من أهل البصرة شيخ الخليل وسيبويه وابن العلاء ، ينسب له كتابان في النحو أحدهما (الجامع) والآخر (الإكمال) أو (المكمل) قال الأنباري : لم نرهما ولم نر أحدا رآهما ، توفي (ت149هـ). ينظر : الأعلام للزكلي : 106/5 ، ونزهة الألباء للأنباري : 30 ، وطبقات النحويين : 40 وما بعدها.

(32)أسرار العربية لابن الأنباري : 338.

(33)ينظر : شرح الكافية للرضي : 318/1 ، وشرح الكافية الشافية : 1166/3.

(34)ينظر : الإنصاف : 353/2.

(35)مدرسة الكوفة : 301.

(36)القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني : 244 - 245.

(37)ينظر : إملاء ما من به الرحمن : 422.

(38)شرح الجمل لابن عصفور : 224/1 - 225.

(39)تفسير الكشاف : 96/3.

(40)ينظر : القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني : 246 - 247.

(41)ينظر الإملاء : 420/1.

(42)البحر : 192/4.

(43)الإقواء :هو اختلاف حركة الروي بالضم والكسر وهو من عيوب القافية، وسمي بذلك لخلوه من الحركة،نحو قول حسان:

لا بأس بالقوم من طول ومن عظم جسم البغـــال وأحـــلام العصافير

كأنهـم قصـــب جـــوف أسافلــه مثقب نفخت فيـــــه الاعاصيـــــر

ينظر الدليل في العروض لسعيد محمود عقيل :27 .

(44)إعراب القرآن للنحاس : 109/1.

(45)لسان العرب لابن منظور : 593/2 ، وينظر : تاج العروس : 118/7.

(46)النحو الوافي : 610/1.

(47)ينظر خزانة الأدب 231/2 .

(48)كلمة عامية معناها ثقيل الظل بدليل قوله (اغتماماً).

(49)ما يزال الكلام للشيخ الإبراهيمي.

(50)ينظر : محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني : 721/1.

(51)ينظر : الحيوان للجاحظ : 340/6 ، وفيه (مكوه) بدل (بيته) ، و(المكو) الجحر وهما بمعنى ؛ إذ الجحر بيته ، والوجين : الأرض الصلبة ، ينظر تاج العروس 36 /241 ، 551/39.

(52)آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي : 44/2 - 46.

(53)تفسير الطبري : 198/8.

(54)ينظر : رأي داود في بداية المجتهد : 22/11 ، وينظر : مستمسك العروة الوثقى : 375/2 - 380.

(55)ينظر : المحلى لابن حزم : 301/1.

(56)التفسير الكبير : 305/11.

(57)ينظر : شرح الزركشي على متن الخرقي : 82/1.
(58)الإملاء : 422/1 .
(59)الاملاء : 174/1.
(60)ينظر سر صناعة الإعراب : 1 /134.
(61)المصدر نفسه.
(62)ينظر متن ألفية ابن مالك رقم البيت : 374 ، 25.
(63)ينظر شرح ابن عقيل : 23/3 - 24 .
(64)نيل الأوطار : 197/1.
(65)حاشية ابن قيم على سنن أبي داود : 142/1.
(66)البداية والنهاية : 167/11 ، وينظر : تفسير ابن كثير : 480/3.
(67)تفسير ابن كثير : 48/3.
(68)ابن جابر : لعله محمد بن جابر البتاني الحراني المتوفى سنة (323ه). ينظر : إيضاح المكنون: 621/1.
(69)ينظر : القاموس المحيط : 131/1 مادة (كعب).
(70)لسان العرب : 718/1 مادة (كعب) ، وينظر : تهذيب اللغة : 210/1 - 211.
(71)ينظر : معجم مقاييس اللغة : 186/5 باب الكاف والعين وما يثلثهما.
(72)المحلى : 56/2.
(73)التفسير الكبير : 161/11.
(74)حاشية السندي على ابن ماجة : 171/1.
(75)ينظر : حاشية السندي على ابن ماجة : 171/1.
(76)ينظر : ديوان المتنبي 153.
(77)ينظر : متن ألفية ابن مالك : رقم البيت : 188 ، 13.
(78)ينظر : كتاب سيبويه : 66/1 - 67 ، وينظر : المقتضب 112/4.
(79)المصدر نفسه : 68/1 ، والبيت للبيد،ينظر ديوانه : 85 ، وفي كتاب سيبويه (والدا) بدل (باقيا) ، فأثبت ما في الديوان.
(80)كتاب سيبويه : 66/1 .
(81)المصدر نفسه : 315/2 .
(82)مغني اللبيب : 206/1.
(83)ينظر : 17-18 من البحث.
(84)مغني اللبيب : 197/1.
(85)ينظر : شرح ابن عقيل : 23/3- 24 .
(86)ينظر : مستمسك العروة الوثقى : 375/2 - 380.
(87)ينظر : عمدة القاري للعيني : 162/9 ، وينظر : كلام العيني أيضاً : 73/3.
(88)حاشية ابن عابدين (الدر المحتار) : 287/2.
(89)المصدر نفسه.

(90)الفصول في الأصول : 84/1 ، وينظر : التنكيل للمعلمي : 653/2، وكتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني مقدمة المحقق : 39 وما بعدها.
(91)ينظر : منتهى المطلب للعلامة الحلي : 74/2 - 75 .
(92)ينظر : مستمسك العروة الوثقى : 375/2 - 380 ، وينظر : مجمع البيان للطبرسي : 239/2.
(93)ينظر : تفسير الرازي : 306/11 ، وتهذيب اللغة للأزهري : 211/1.
(94)ينظر : موسوعة فقه عبدالله بن عباس : 456/2 - 458.
(95)ينظر : شرح شذور الذهب : 430 ، وتفسير القرطبي : 92/6 ، المغني لابن قدامة : 99/1.
(96)ينظر : النهاية لابن الأثير : 327/4 ، الإنصاف : 499/2.
(97)ينظر : ينظر التعريفات للجرجاني : 212 ، ومفردات الراغب : 767 .
(98)أحكام القرآن للجصاص : 349/3 - 350.
(99)ينظر : البخاري : 22/1 ، مسلم : 127/3 ، مسند احمد : 246/29 ، سنن ابن ماجة : 154/1 ، صحيح ابن حبان : 335/3 ، سنن الدارقطني : 165/1.
(100) ينظر : بداية المجتهد : 22/1.

ثبت المصادر والمراجع

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأحمد بن محمد بن احمد عبد المعطي الدمياطي (شهاب الدين الشهير بـ (البناء) (1117هـ) ، المحقق : أنس مهرة ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط3 ، 1427هـ - 2006م.
- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، جمع وتقديم : نجله د. احمد طالب الإبراهيمي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1997.
- أخبار القضاة ، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ (وكيع) (ت306هـ) ، حققه وصححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر ، لصاحبه مصطفى محمد ، ط1 ، 1366ه - 1947م.
- ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب لأبي حيان الأندلس (ت745هـ)، تحقيق وشرح ودراسة : د. رجب عثمان محمد ، مراجعة : رمضان عبد التواب ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط1 ، 1418هـ - 1998م.
- أسرار العربية (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري أبو البركات كمال الدين الأنباري) (ت577هـ) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ط1 ، 1420هـ - 1999م.
- الأصول في النحو ، (أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بـ (ابن السراج) (ت316هـ) ، المحقق : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة لرسالة ، لبنان ، بيروت ، (د.ت).
- الأعلام (خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي) (ت1396هـ) ، دار العلم للملايين ، ط15 ، 2002م.

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات بن الأنباري (577ه) ، تحقيق ودراسة : د. جودة مبروك محمد مبروك ، راجعة د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط1 ، (د.ت).
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399ه) ، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف : محمد شرف الدين بالتقايا، الناشر دار إحياء لتراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه (لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي) (ت794ه) ، الناشر دار الكثيب ، ط1 ، 1414ه - 1994م.
- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774ه) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1418ه - 1997م ، والنشر 1424ه - 2003م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) (ت595ه) ، الناشر دار الحديث ـ القاهرة ، 1425ه - 2004م.
- التبيان في إعراب القرآن (يعرض لأهم وجوه القراءات ويعرب جميع آي القرآن) ، تأليف : أبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكبري (ت616ه) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ، (د.ت).
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي (أبي جعفر الطبري) (ت310ه) تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، د. عبد السند حسن يمامة ، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1422ه - 2001م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774ه) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد بيضون ، بيروت ، ط1 ، 1419ه.
- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، تحقيق : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط4 ، 1422ه - 2001م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت1386ه) ، مع تخرجات محمد ناصر الدين الألباني ـ زهير الشاويش ـ عبد الرزاق حمزة ، الناشر المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1406ه - 1986م.
- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبي منصور (ت370ه) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م.
- جامع البيان في القراءات السبع ، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت444ه) ، الناشر جامعة الشارقة ـ الإمارات ، ط1 ، 1428ه - 2007م.
- الجملة العربية والمعنى ، د. فاضل صالح السامرائي ، درا ابن حزم ، ط1 ، 1421ه - 2000م.

- حاشية ابن قيم على سنن أبي داود (أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي) (ت691 - 751هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1995م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة) محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت138هـ) ، الناشر دار الجيل ، بيروت ، (د.ت).
- الحيوان (عمر بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بـ (الجاحظ) (ت255هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1424هـ.
- خزانة الأدب وغاية الإرب ، ابن حجة الحموي تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الازراري (ت837هـ) ، المحقق : عصام شقيو ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، دار البحار ، بيروت، 2004م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ) ، تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط4 ، 1418هـ.
- الخصائص (أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي) (ت392هـ) الهيأة المصرية العامة للكتاب، ط4 ، (د.ت).
- دراسات في النحو العربي ، د. رياض يونس السواد ، ط1 ، 1430هـ - 2009 م ، دار الراية للنشر والتوزيع.
- الدليل في العروض ، سعيد محمود عقيل عالم الكتب ، ط1 ، 1419هـ - 1999م.
- ديوان المتنبي ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ط1 ، 1403هـ - 1983م.
- ديوان امرئ القيس (امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار) (ت545م)، تحقيق : عبد الرحمن المصطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1425هـ - 2004م.
- ديوان لبيد بن ربيعة العامري (أبو عقيل العامري الشاعر) معدود من الصحابة (ت41هـ) ، اعتنى به : حمدو طماس ، الناشر دار المعرفة ، ط1 ، 1425هـ - 2004م.
- رد المحتار على الدر المختار محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر ، بيروت ، (1252هـ) ، ط2 ، 1412هـ - 1992م..
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت1270هـ)، إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط4 ، 1405هـ - 1985م.
- سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (392هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ - 2000م.
- سنن ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) (ت273هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د.ت).
- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : شعيب الارناؤوط -

حسن عبد المنعم شلبي ـ عبد اللطيف حرز الله ـ أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1424هـ ـ 2004م.

- شرح ابن عقيل ، قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله ابن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت769هـ) ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد ، 1427هـ.
- شرح أبيات سيبويه ، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت385هـ) ، المحقق : د. محمد علي الريح هاشم ، راجعه : طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر ، 1394هـ ـ 1974م.
- شرح الرضي على الكافية لابن الحجاب (لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي) (686هـ) ، تحقيق وتصحيح وتعليق: أ.د. يوسف حسن عمر ، الناشر جامعة قار ـ يونس ـ ليبيا، 1395هـ ـ 1975م.
- شرح الزركشي على متن الخرقي للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، دراسة وتحقيق : أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة الأسدي ، ط3 ، 1430هـ ـ 2009م.
- شرح الكافية الشافية ، محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني أبو عبد الله جمال الدين (ت672هـ) ، تحقيق : عبد المنعم احمد هريدي ، الناشر جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ط1 ، (د.ت).
- شرح جمل الزجاجي لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي ابن عصفور الاشبيلي (ت669هـ) ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه : فواز الشعار ، إشراف : د. إميل بديع يعقوب ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ ـ 1998م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن عبد الله ابن يوسف أبو محمد جمال الدين بن هشام (ت761هـ) ، المحقق : عبد الغني الدقر ، الناشر الشركة المتحدة للتوزيع ـ سوريا ، (د.ت).
- شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي (الحسن بن عبد الله بن المرزبان) (ت368هـ) ، تحقيق: احمد حسن مهدلي ، علي سيد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2008م.
- شرح كتاب سيبويه لعلي بن عيسى الرماني (ت384هـ) ، أطروحة دكتوراه مقدمة من محمد إبراهيم يوسف شيبة ، دامعة ام القرى ، 1414 - 1415هـ.
- شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد السكري (293 ـ 282هـ) ، تحقيق : عبد العزيز احمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط1 ، 1383هـ ـ 1963م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (354هـ)، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2 ، 1414هـ - 1993م.
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر دار طوق الحمامة ، ط1 ، 1422هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (أبو عبد الله محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الاشقوري الألباني ، (ت1420هـ)، الناشر المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري) (ت261هـ) ، المحقق : محمد فؤاد بد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت).
- الصفوة من القواعد العربية ، د. عبد الكريم بكّار ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر، 1435هـ - 2014م.
- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزَّبيدي الأندلسي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط2 ، دار المعارف ، القاهرة ، ج.م.ع ، (د.ت).
- العقد الفريد ، أبو عمر شهاب الدين احمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حديد بن سالم المعروف بـ (ابن عبد ربه الأندلسي) (ت328هـ) الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1404هـ.
- غيث النفع في القراءات السبع ، علي بن محمد بن سالم أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت1118هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : احمد محمود عبد السميع الشافعي الحفياني ، ط1 ، 1425هـ - 2004م.
- الفصول في الاصول احمد بن علي الرازي الجصاص (ت305 - 370هـ) ، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي ، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1405هـ.
- القاموس المحيط (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي) (ت817هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط8 ، 1426هـ - 2005م.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ، محمد حبش ، دار الفكر - دمشق ، ط1 ، 1419هـ - 1999م.
- الكتاب (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بـ (سيبويه) (180هـ) ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر مكتبة الخانجي - القاهرة ، ط3 ، 1408هـ - 1988م.
- كتاب الكسب ، محمد بن الحسن الشيباني (132 - 189هـ) ، شرح السرخسي ، محمد بن احمد صاحب المبسوط (ت483هـ) ، ويليه رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية لأحمد بن تيمية الحراني الدمشقي ، (661 - 728هـ) ، اعتنى بهما عبد الفتاح أبو غدة (ت1417هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط1 ، 1417هـ - 1997م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت467 - 538هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1407هـ.
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ) دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ.
- ما له وجهان أو أكثر في العربية معجم موضوعي ، أ.د. مصطفى أبو الخير ، 1429هـ - 2008م ، الناشر مطبعة الأصدقاء بالمنصورة ، منتدى سور الازبكية.
- متن ألفية ابن مالك ، ضبطها وعلق عليها : د. عبد اللطيف بن محمد الخطيب ، توزيع مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع في الكويت ، ط1 ، 1427هـ - 2006م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط1 ، 1406هـ - 1986م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ، دار المرتضى ، ط1 ، 1427هـ - 2006م.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (ت502هـ) ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط1 ، 1403هـ.
- المحلّى (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري) (ت456هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت).
- مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، د. مهدي المخزومي ، طبع شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2 ، 1377هـ - 1958م.
- مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي ، د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله النبيهين ، ط1 ، (1426هـ - 2005) ، مكتبة جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - رسالة ماجستير.
- مستمسك العروة الوثقى ، السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، مؤسسة دار التفسير - قم ، (د.ت).
- مسند الإمام احمد بن حنبل (أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني) (ت241هـ) ، المحقق : شعيب الارناؤوط - عادل مرشد وآخرون ، إشراف : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ - 2001م.
- مسند عمدة القاري شرح صحيح البخاري (أبو محمد محمود بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ) ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت).
- معاني القرآن وإعرابه (لإبراهيم بن السري بن سهل أبي إسحاق الزجاج (ت311هـ) ، المحقق : عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، 1408هـ - 1988م.
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين (ت395هـ) ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين بن هشام (ت761هـ) ، المحقق : د. مازن المبارك ـ محمد علي حمد الله ، الناشر دار الفكر ـ دمشق ، ط6 ، 1985م.
- المقتضب لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الازردي أبي العباس المعروف بـ (المبرد) (ت285هـ) ، المحقق : محمد عبد الخالق عضيمة ، الناشر عالم الكتب بيروت ، (د.ت).
- منتهى المطلب للعلامة الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط1 ، 1413هـ.
- موسوعة فقه عبد الله بن عباس ، د. محمد رؤوسي قلعة جي ، جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة ، الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، (د.ت).
- النحو الوافي (مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة) ، عباس حسن ، ط3 ، دار المعارف ، مصر ، (د.ت).
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري أبو البركات كمال الدين الأنباري (ت577هـ) ، المحقق: إبراهيم السامرائي ، الناشر : مكتبة المنار ـ الزرقاء ـ الأردن ، ط3 ، 1405هـ - 1985م.
- النشر في القراءات العشر (شمس الدين أبو الخير) ابن الجزري (محمد بن محمد بن يوسف) (ت833هـ) ، المحقق : علي محمد الضباع ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، (د.ت).
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصايطي ، دار الحديث مصر ، ط1 ، 1413هـ - 1993م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، المحقق : عبد الحميد هنداوي، الناشر المكتبة التوفيقية ، مصر ، (د.ت).